اى انما تفيد اذا استحضر العرضيات او الذاتيات مع العرضيات
بهذه الحيثية واما الرسم المفرد فلا تفيد اذ الرسم قول شارح وكذا
من اقسام النظر وهو ترتيب امور كما عرفت وقيل المفرد غير مساو
فلا يصلح للتعريف لان معناه شي ذو كذا وهذا المعنى نظرا الى مفهومه
ما لم يقترن به امر لا يصير متعينا مختصا بشي فيكون من حيث المفهوم
اعم وفيه نظر لانه يستلزم ان لا تكون الخاصة والفصل بانفرادهما
متساويين كل الحال ليس كذلك وعن الثاني ان يوجه الطلب نحو
الشي المشعور به بعض اعتباراته فلا استحالة فان قيل ما هو معلوم
منه معلوم مطلقا فلا يمكن طلبه وكذا ما هو مجهول قلنا لا نسلم ان ما هو
مجهول منه مجهول مطلقا فان المجهول مطلقا ما لم يتصور ذاته ولا شيء
مما يصدق عليه وهذا قد تصور شي يصدق عليه وهو الوجه المعلوم
فان المجهول هو الذات والمعلوم بعض الاعتبارات الثابتة
له كما يعلم الروح بانه شي به الحيوة والحس والحركة وان له حقيقة هذه
صفاتها فيطلب تلك الحقيقة بعينها ومنهم من اثبت وراء الوجهين
امرا ثالثا لا يعلمان به ولا حاجة اليه لانه ليس ثمة الا ذات مجهول ووجه
معلوم الثالث في بيان ما يعرف من الماهيات ويعرف به
الحقائق اما ان تكون بسيطة اى لا يكون له جزء او مركبة وكل منهما
اما ان تركب عنه غيره او لا تركب فالبسيط الذى لا تركب عنه غيره
لا يحد اذ لا جزء له ولا يحد به لانه ليس جزءا للغير كالواجب والبسيط الذى
تركب عنه غيره يحد به لتركب الغير عنه ولا يحد لبساطته كالجوهر فانه ليس
مركبا لكونه جنسا عاليا ولكنه جزء لماتحته من الافراد والمركب الذى لا تركب
عنه غيره يحد لتركبه ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه كالانسان والمركب
الذى تركب عنه غيره يحد لتركبه ويحد به لتركب الغير عنه كالحيوان
فالحد سواء كان تاما او ناقصا للمركب لاشتماله على جميع الاجزاء
او بعضها وكذا الرسم التام لاشتماله على الجنس والخاصة واما

الرسم الناقص وهو التعريف بالخارج فيشملهما اى المركب والبسيط
جميعا لجواز ان يكون لكل واحد منهما لازم بين يعرف به الفصل
الثالث في الحجج جمع حجة وهي الموصل القريب الى التصديق وهي
مرادفة للدليل وفيه مباحث الاول في انواع الحجج الدليل ما يلزم
من العلم به العلم بوجود المدلول قيل المراد بالمدلول في هذا التعريف
المدلول اللغوي حتى لا يلزم الدور وفيه نظر ولو قال يدل لدلول
شي اخر لكان احسن والمراد باللزوم اعم من اللزوم بوسط او بغيره
ليشمل الماسيات جميع الدليل والمراد بالعلم ما هو اعم من اليقين
ليشمل ما يفيد الظن بالمدلول والمراد بوجود المدلول تحققه في نفس
الامر حتى يشمل المدلول العدمي فاما ان يستدل هذا بيان انواع
الحجج وتقريره انا اذا استدللنا بشي على شي فاما ان يستدل بالكلي
اى بثبوت الحكم للكلي على الجزئي اى على ثبوته للجزئي كما يستدل
بثبوت الحدوث للممكن على ثبوته للجسم الذى هو من افراد
الممكن بان يقال كل جسم محدث لان كل جسم ممكن وكل ممكن محدث
او يستدل باحد المتساويين على الاخر كما يستدل بثبوت
الحيوان للانسان على ثبوته للناطق وكلا هما يسمى قياسا
قال الامام القياس هو الاستدلال بالعام على الخاص واورد
عليه الاستدلال باحد المتساويين على الاخر فانه قياس مع
انه ليس استدلالا بالعام على الخاص فزاد المصنف قوله او
باحد المتساويين على الاخر ليندفع ذلك قيل وهو بعد منقوض بمثل قولنا
بعض الحيوان ناطق وكل ناطق ضاحك فانه قياس مع عدم الاستدلال
فيه بالعام على الخاص ولا باحد المتساويين على الاخر لان الناطق ليس
اعم من بعض الحيوان اقول بعض الحيوان الذى اثبت له الضحك
مساو للناطق ويمكن ان يقال ان الحكم في الجزئية بحسب المفهوم وبعض
الحيوان بحسب المفهوم اعم او بعكسه اى يستدل بثبوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)